

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أما إذا عهد للسيد المزوج جنون أو حجر أو قال زوجها وأنا صبي فأيهما يصدق بيمينه قولان خرجهما الشيخ أبو زيد أظهرهما عند الشيخ أبي علي وغيره أن المصدق الزوج لأن الغالب جريان العقد صحيحاً ولأنه صح ظاهره والأصل دوامه ولو زوج أخته برضاها ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ ففي فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي أن القول قولها بيمينها وإن أقرت يومئذ ببلوغها كما لو أقر بمال ثم قال كنت صغيراً يوم الإقرار وهذا يمكن أن يكون تفريراً على أحد القولين ويمكن أن يفرق بأن الغالب من العقد الجاري بين مسلمين صحته وهذه لم تعقد ولو وكل الولي بتزويجها ثم أحرم وجرى العقد فادعى الولي جريانه في الإحرام وأنكر الزوج فنص الشافعي رحمه الله أن القول قول الزوج عملاً بظاهر الصحة ولم يحك الشيخ أبو علي خلافاً في هذه الصورة قال الإمام وسببه أن الإحرام طراً والأصل استناد العقد إلى الحل لكن الشيخ ألحق بمسألة الإحرام المنقولة عن النص ما إذا وكل بقبول نكاح ثم أحرم الموكل وقبل الوكيل ثم اختلف الزوجان فقال الزوج عقد قبل إحرامي أو بعده أو بعد